الباب السادس

- قانون الأملاك العامة البحرية رقم ٦٥ لعام ٢٠٠١

- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٠
تاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم(٦٥)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٢هـ و ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠١م

يصدر مايلي :

الفصل الأول
الأملاك العامة البحرية

المادة١ – الأملاك العامة البحرية أموال عامة تسري عليها أحكامها المنصوص عليها في القوانين النافذة فيما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة٢ – تشمل الأملاك العامة البحرية :

أ–شاطئ البحر إلى المسافة التي يصل إليها المد أو الموج أيهما أبعد.

ب– شطان الرمل والحصى المحاذية لشاطئ البحر.

ج– البرك والغدران والبحيرات المتصلة بالبحر

د– الألسن الملحوظة في الأملاك البحرية والخلجان والرؤوس البحرية

هـ– المياه الإقليمية وقعرها والجزر ضمنها ويستثنى من ذلك الأملاك الخاصة في جزيرة أرواد.

و– الأراضي المكتسبة للشاطئ بطريق الالتصاق أو الردم.

ز– السدود البحرية

ح– محطات الاتصال ومنشآت التنوير والعلامات البحرية

ط– الموانئ والأحواض البحرية.

المادة ٣- آ- تخضع الأملاك العامة البحرية للقوانين المتعلقة بالأملاك العامة في ما لم يرد عليه نص خاص وهي معدة للمنفعة العامة واستعمال الجمهور ولا يجوز التصرف بها أوتملكها بالتقادم أو الحجز عليها.

ب- يجوز للمنفعة العامة أن تلحق بالأملاك العامة البحرية العقارات وأجزاء العقارات المتاخمة لها العائدة للدولة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- إذا كان العقار الملحق بالأملاك العامة البحرية من الأملاك الخاصة فيجري استملاكه وفقاً للأحكام القانونية النافذة بالاستملاك للمنفعة العامة.

المادة٤ - تخضع الأملاك العامة البحرية لولاية المديرية العامة للموانئ وإشرافها.

الفصل الثاني
إشغال الأملاك العامة البحرية واستثمارها

المادة ٥ -آ-يجوز استثمار الأملاك العامة البحرية أو إشغالها لمدة محددة وفقاً لأحكام هذا القانون بناء على ترخيص من الجهات المختصة.

ب-يمنع البناء في مناطق الشاطئ الرملي وضمن عمق مئة وخمسين متراً من حدود الأملاك العامة البحرية وذلك خارج المخططات التنظيمية.

المادة ٦ - يجوز إشغال الأملاك العامة البحرية أو استثمارها وفق المادة السابقة من قبل :

آ- القوات المسلحة لضرورات الدفاع الوطني

ب- الجهات العامة أو المشتركة

ج- الجهات الخاصة أو الأفراد

الفصل الثالث
شروط منح الترخيص

المادة٧- تمنح رخصة الإشغال للمشاريع السياحية أو الترفيهية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ويحدد بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح وزارة السياحة والجهات الأخرى المختصة الشروط

الواجب توفرها في المشاريع الجائز ترخيصها والوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب والأماكن التي يجوز إشغالها وقواعد هذا الإشغال وشروطه والجهة المختصة بالترخيص.

المادة٨- يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري النقل والسياحة النسبة التي يجوز الترخيص وإشغالها واستثمارها من طول الشاطئ المرخصة تبعاً لطبيعتها ولمساحتها ومدتها.

المادة٩- تخضع المشاريع المرخصة للشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في القوانين النافذة ولا يجوز بأي حال أن تشكل عائقاً لوحدة الشاطئ أو أن تؤثر على سلامة الأحياء المائية والبيئة البحرية والمرافق العامة وأمانها.

المادة١٠-

أ-يتم اعتماد المخططات التنظيمية التي تشمل قسماً من الأملاك العامة البحرية بالاتفاق مع وزارة النقل على الإشغالات الممكنة على هذه الأقسام والصفة التنظيمية لها.

ب-الأملاك العامة البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة أصولاً تفقد صفتها هذه وللوحدات الإدارية ذات العلاقة الترخيص بإشغالها أو استثمارها وفقاً للشروط والأوضاع المشار إليها في هذه القانون

المادة١١- إذا كان الإشغال يستلزم ردم جزء من مياه البحر أو إقامة ألسنة بحرية أومكاسر أمواج فلا يجوز الترخيص بذلك إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة النقل.

المادة١٢-

أ- يقدم طلب الرخصة لأشغال الأملاك العامة البحرية – خارج المخطط التنظيمي للوحدات الإدارية – إلى الجهة المختصة بالترخيص وفقاً للأحكام القانونية النافذة وعلى هذه الجهة أن تحيله إلى المديرية العامة للموانئ مرفقاً بالوثائق والمخططات التي تبين تفاصيله وتثبت توفر الشروط اللازمة للترخيص.

ب- تحيل المديرية العامة للموانئ الطلب ومرفقاته إلى وزارة النقل مشفوعاً برأيها تبعاً لتوفر الشروط اللازمة للترخيص.

ج- تصدر الرخصة عن الجهة المختصة بعد موافقة وزير النقل ويحدد فيها مدة الإشغال وطبيعته ومكانه والشروط والمواصفات التي يتوجب توفرها في الإشغال.

المادة١٣ - الرخصة شخصية و لايجوز التنازل عنها إلا بموافقة الجهة التي أصدرتها وموافقة المديرية العامة للموانئ

المادة١٤ - الرخصة مؤقتة وتنتهي بانتهاء مدتها ما لم تجدد بالشروط والأوضاع المقررة للترخيص الجديد.

المادة ١٥ -

أ- يجوز إلغاء الرخصة قبل انتهاء مدتها بقرار من الجهة التي أصدرتها في الحالات التالية:

١- مخالفة شروط الترخيص

٢- عدم دفع بدل الإشغال السنوي المقرر بالوقت المحدد

٣- التنازل عن الرخصة فعلياً من دون موافقة مسبقة.

٤- إقامة مشاريع للنفع العام في مكان الإشغال المرخص أوفي مكان يتعارض مع هذا الإشغال.

ب- لا يترتب أي تعويض للمرخص له عن إلغاء الرخصة لأحد الأسباب الواردة في البنود / ١-٢-٣ / من الفقرة السابقة.

ج- تعطى أفضلية الترخيص عند زوال أسباب إلغائه المحددة في البنود / ٢-٣-٤ / من الفقرة (آ) للمرخص القديم إذا رغب بذلك.

الفصل الرابع
استثمار المواد من الأملاك العامة البحرية

المادة ١٦ -

أ- يجوز استثمار مواد في الأملاك العامة البحرية بناء على رخصة تمنح من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المديرية العامة للموانئ والمؤسسة العامة للجيولوجيا وموافقة الوزارات المختصة والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختصة.

ب- لا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على تعزيل الموانئ وأقنية الملاحة والشواطئ وتنظيفها لضمان حسن استعمالها وسلامتها، كما لا يسري على الأعمال التي تستلزمها ضرورات الدفاع الوطني.

ج-لا يجوز أن تؤدي الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة إلى أي أضرار بالبيئة أو بجمال الشاطئ أو بالأحياء المائية ويحظر ويمنع منعاً باتاً استجرار الرمال البحرية من الأملاك العامة البحرية.

المادة١٧- يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وموافقة الجهات العامة المشار إليها بالفقرة /آ/ من المادة السابقة قواعد الترخيص وأسسه والشروط الواجب توفرها وبدل استثمار المواد تبعاً لنوعها وكميتها وقواعد تقديم الطلب والوثائق التي يجب لأن ترفق به.

المادة ١٨- يحدد بالرخصة مدة الترخيص وكمية المواد المرخص باستثمارها وشكل الاستثمار وشروطه ومكانه وبدل الاستثمار وفقاً للقواعد المحددة بالمادة السابقة.

المادة١٩- الرخصة شخصية و لايجوز التنازل عنها إلا بموافقة الجهة مانحة الترخيص.

المادة٢٠- يجوز إلغاء الرخصة قبل انتهاء مدتها أو مفعولها ويخضع الإلغاء للأحكام الواردة بالمادة /١٥/ من هذا القانون.

الفصل الخامس
الملاحقة القضائية

المادة٢١-

أ- للعاملين الذين يسميهم المدير العام للموانئ صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه

ب- يؤدي العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة قبل ممارستهم عملهم اليمين أمام محكمة البداية التي يعملون في نطاق اختصاصها المكاني على أن يمارسوا أعمالهم بشرف وأمانة.

المادة٢٢-

أ- تحال الضبوط المنظمة بالمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه إلى المديرية العامة للموانئ قبل إيداعها الجهات القضائية المختصة.

وعلى المديرية العامة للموانئ التأكد من صحة المخالفة والأحكام المنطبقة عليها قبل إحالتها للجهات القضائية المختصة.

ب- للمدرية العامة للموانئ حق المصالحة والتسوية على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة قبل إقامة الدعوى العامة بها وفقاً لدليل التسويات الذي يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل بعد أخذ رأي المديرية العامة للموانئ و لايجوز أن تتم التسوية على مبلغ أقل من الحد الأدنى للغرامة المقررة على المخالفة المرتكبة.

ج- إن التسوية المنصوص عليها بالفقرة السابقة توقف الملاحقة القضائية

المادة٢٣-

أ- للمدير العام للموانئ أومن يفوضه من العاملين في مديرية حق الادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة وله حق متابعة الدعوى والطعن فيها والمطالبة بالتعويض المدني ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض.

ب-لا تخل الأحكام الواردة بالفقرة السابقة بحق النيابة العامة بالادعاء بالمخالفات التي لم تتم تسويتها وممارسة الدعوى العامة ومتابعها والطعن بالأحكام الصادرة فيها.

كما لا تخل بحق إدارة قضايا الدولة في تمثيل المديرية العامة للموانئ بالدعاوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

الفصل السادس
العقوبات والإلزامات المدنية

المادة٢٤- آ-يعاقب كل من يتجاوز على الأملاك العامة البحرية بالإقامة في غير الأماكن المخصصة لذلك خلافاً للأنظمة المقررة بهذا الشأن بالغرامة من ثلاثة أضعاف بدل الإشغال المحدد بالقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون إلى خمسة أضعافه.

ب- تفرض العقوبة المقررة بالفقرة السابقة على من يلقي الأوساخ والأتربة والمخالفات على الشاطئ في غير الأماكن والشروط المحددة من المديرية العامة للموانئ.

المادة٢٥- يعاقب كل من يتجاوز على الأملاك العامة البحرية بإقامة منشآت ثابتة من دون رخصة بالحبس من دون رخصة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف بدل الإشغال المحدد بالقرارات المنفذة لأحكام القانون.

وتفرض هذه العقوبة بحق من يستمر بإشغال الأملاك العامة بعد انتهاء رخصته وإبلاغه ذلك، وعلى كل من يقوم وبأي طريقة كانت استجرار الرمال من الأملاك العامة البحرية.

المادة٢٦- يعاقب كل من يتجاوز على الأملاك العامة البحرية باستثمار مواد دون رخصة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى السنتين وبالغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعفاً من بدل الاستثمار المحدد بالقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون..

وتفرض هذه العقوبة بحق من يستمر باستثمار مواد من الأملاك العامة البحرية بعد انتهاء رخصته وإبلاغه ذلك

المادة ٢٧- يعاقب كل من يتجاوز حدود رخصته بالأشغال أو بالاستثمار بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ثلاثة أضعاف إلى خمسة أضعاف قيمة المنفعة التي حصلها.

المادة٢٨-

أ- يعاقب بالغرامة من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من أحدث ضرر بالأملاك العامة البحرية عن خطأ أو إهمال أو قلة احتراز.

ب- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أحدث عن قصد ضرر بالأملاك العامة البحرية أو المنشآت المقامة عليها إذا لم تحدد له عقوبة في هذا القانون

المادة ٢٩- يعاقب كل من يخالف القرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولم يفرد لعقابه نص خاص بالغرامة من خمس مئة ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية.

المادة ٣٠- لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في العقوبات المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل ولا نخل هذه العقوبات بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة وتطبق العقوبة الأشد.

المادة ٣١- يلزم مرتكب أي من الأفعال الجرمية المشار إليها بالمواد السابقة بـ :

أ- التعويض عن الضرر الواقع والمنفعة التي فوتها على المديرية العامة للموانئ بمبلغ لا يقل عن ضعفي قيمة المنفعة أو بدل الأشغال أو الاستثمار.

ب- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل.

المادة ٣٣-

أ- تصادر لمصلحة الخزينة العامة المواد المستثمرة من دون رخصة أو زيادة عن الرخصة من الأملاك العامة البحرية كما نصادر لمصلحتها الأدوات والوسائل والآليات المستخدمة في الاستثمار من دون رخصة

ب- للمديرية العامة للموانئ حق الاحتفاظ بالمنشآت المقامة للأشغال من دون رخصة أوهدمها دون تعويض ولها إزالتها على نفقة المتجاوز بعد اكتساب الحكم القضائي بالإدانة درجة القطعية.

ج- للمدير العام للموانئ أن يصدر قراراً مؤقتاً بنزع يد المتجاوز على الأملاك العامة البحرية وينفذ هذا القرار بالطريق الإداري فور صدوره.

د- يعتبر قرار نزع اليد المشار إليه بالفقرة السابقة مثبتاً إذا صدر الحكم القضائي بالإدانة واكتسب درجة القطعية ويعتبر لاغياً في حال صدور الحكم القضائي بالبراءة أوعدم المسؤولية

الفصل السابع (أحكام عامة)

المادة ٣٣- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة وزارة النقل واقتراح الوزارات ذات العلاقة تحويل قسم من الأملاك العامة البحرية إلى أملاك دولة خاصة.

المادة٣٤- تسوى أوضاع الأملاك العامة البحرية التي دخلت ضمن المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.

المادة٣٥- مع مراعاة أحكام المادة / ٣٥/ السابقة تسوى أوضاع المنشآت المقامة على الأملاك العامة البحرية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي :

١- تتولى المديرية العامة للموانئ تعديل بدلات إشغال المنشآت المرخص بإقامتها على الأملاك العامة البحرية وفق أحكام هذا القانون.

٢- تقوم المديرية العامة للموانئ بإنذار أصحاب المنشآت المرخص بإقامتها بإكمالها خلال فترة تحددها لهم أوبهدمها خلال فترة زمنية تحددها لهم وفي حال عدم التزامهم بذلك فللمديرية إكمالها أو إزالتها الأضرار الناجمة عن ذلك وتحصل النفقات وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

٣- لا يحق للمشمولين بأحكام هذه المادة المطالبة بأي تعويضات لقاء المنشآت التي تمت إزالتها وترد المطالبات بهذا الشأن.

المادة٣٦- على المديرية العامة للموانئ إنذار أصحاب المنشآت غير المرخصة لإزالتها خلال مدة مناسبة تحددها لهم فإن لم تتم إزالتها تقوم المديرية بإزالتها على نفقتهم ولها تحصيل نفقات الإزالة وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة ويكون الإنذار بالطرق الإدارية.

المادة٣٧- تلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أينما وردت في القوانين والأنظمة الأخرى ولاسيما في القرار رقم ١٤٤/ س تاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٢٥ وتعديلاته.

المادة ٣٨- يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح المديرية العامة للموانئ.

المادة٣٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/ ٨/ ١٤٢٢ هـ - الموافق ١٢/ ١١/ ٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية

بشـــار الأســـد

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢١٣٠ /

إن رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام قانون الأملاك العامة البحرية رقم / ٦٥/ لعام ٢٠٠١ ولاسيما المادة /٨/ منه وعلى المرسوم رقم ٣٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن تعديل الحكومة وعلى اقتراح وزيري النقل والسياحة

يقرر مايلي :

المادة١ – تحدد بدلات الإشغال المؤقت للأملاك العامة البحرية على النحو الآتي :

أ-الأبنية والمنشآت الملحقة بها :

نوع الإشغال	البدل السنوي لكل ١/ م٢
المقاصف والمطاعم (حسب درجة التصنيف السياحي)	٢٠٠ – ٢٥٠ ل.س
الشاليهات (حسب درجة تصنيفها السياحي)	٧٥ – ١٥٠ ل.س
الفنادق (حسب درجة التصنيف السياحي)	٢٠٠ – ٢٥٠ ل.س
ورشات التجارة (تصنيع وإصلاح الزوارق الخشبية)	١٥٠ ل.س
ورش تصنيع وإصلاح السفن	٢٠٠ ل.س
مصاطب وحدائق ومظلات ومسابح وملحقات أخرى (مرافقة للمشاريع السياحية المرخصة)	٥٠ ل.س
أحواض مزارع الأسماك ضمن البحر إضافة للأحواض البحرية المعدة للاستثمار السياحي أو الصناعي	٥٠ ل.س

ب- الأشغال المؤقت الموسمي :

نوع الإشغال	البدل الموسمي لكل ١/ م٢
خيم ومظلات قماشية	٥٠ ل.س
طاولات وكراسي على الشاطئ	٥٠ ل.س

ج- المكاسر والأرصفة :

البدل عن كل ١/ م ٢		
١- في حال الترخيص بإشغال مكاسر أو مساحات أو أرصفة جاهزة في موانئ الصيد والنزهة فيستوفي البدل السنوي وفق عقود خاصة بين المديرية العامة للموانئ والشاغلين بمبلغ / ١٥٠/ ل.س للمتر المربع الواحد.		
٢- في حال الترخيص بإقامة مكاسر للأرصفة أو الساحات أو ردميات في البحر تحدد البدلات السنوية وفق الآتي :	المساحة	المبلغ
	حتى ١٠٠٠ م٢	٥٠ ل.س
	من ١٠٠٠ م٢ إلى ٥٠٠٠ م٢	٢٥ ل.س
	من ٥٠٠٠ م٢ وما وفق	١٥ ل.س

المادة٢- تحدد بدلات الإشغال المؤقت السنوية على منشآت القطاع العام والمنظمات الشعبية بحسم نسبة ٥٠٪ من البدلات المحددة في المادة السابقة أعلاه.

المادة ٣- يتم استيفاء البدلات للمنشآت المرخصة وفق الآتي:

أ - بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار الترخيص بالنسبة للمنشآت الجاهزة.

ب - يحدد بدء استيفاء البدلات لأية منشأة في متن قرار الترخيص

ج- تستوفى البدلات المذكورة بموجب إيصال رسمي.

المادة ٤- في حال الترخيص لأية منشأة لم يرد ذكرها في أحكام هذا القرار فتحدد بدلات إشغالها السنوية للمتر المربع الواحد باقتراح من لجنة خاصة من لجنة خاصة من المديرية العامة للموانئ والجهات العامة المعنية بالترخيص.

المادة٥- تعدل البدلات المحددة في المادة / ١/ من هذا القرار كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء.

المادة٦- ينهى العمل بقرار وزارة النقل رقم /٨١٦/ لعام ١٩٩٦ وكافة الأحكام المخالفة الأخرى لهذا القرار.

المادة ٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨/ ٣/ ١٤٣٩ هـ
الموافق ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٥ م
رئيس مجلس الوزراء